والأضحى إلى ما بعده يعني تؤخر صلوة عيد الاضحى إلى ما بعد غده أيضا كما اخبرها الى الغد لان
صلوتها موقتة بوقت الاضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا وفي التبيين تأخير العذر ههنا لنفي
الكراهة حتى لو اخرها الى ما بعد الغد من غير عذر جازت الصلوة وقد اساؤا ويخطب بعدها
اي الامام بعد صلوة العيد خطبتين يعلم فيهما احكامه يعني يعلم الامام الناس في خطبة
عيد الفطر صدقة الفطر واحكامها وفي خطبة يوم الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق
والتكبير اي وقت تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم النحر عند ابي حنيفة وختما به
اي بالتكبير آخر ايام التشريق اي في عصر يوم الثالث ويتمسك كلا القولين رواية فعل
النبي عليه الصلوة والسلام لكن ابا حنيفة اخذ برواية الاقل لكون الاصل في الاذكار الاخفاء والاخذ
رواية الاكثر احتياطا لان التكبير عبادة وفي الحقايق محل الخلاف التكبير جهرا ويستدل بذلك
على كراهة الذكر جهرا وقد صح ان ابن مسعود قال لقوم يجتمعين يهللون برفع الصوت ما اراكم
الا مبتدعين حتى اخرجهم من المسجد فان قالوا رفع الصوت بالذكر جائز ذكره في الحقائق قلت
ادنى درجات الحظر ايراث الشبهة فينبغي ان يجتنب عنه من ادعى سلوك طريق الورع
وابتدأ بظهر النحر الى فجر آخرها يعني قال الشافعي يبدأ التكبير عقيب ظهر يوم النحر ويختم عقيب الصبح
في آخر ايام التشريق لما روي ان ابن عمر قال كذلك ما تمسك به ايضا هو المشهور وهو على
المقيمين اي التكبير واجب عليهم عند ابي حنيفة بالمصر فلا يجب على اهل القرى عقيب اداء المكتوبة
فلا يجب بعد النوافل وبعد الوتر ايضا فانه وان كان واجبا عنده لكنه غير مكتوبة وفي قوله
عقيب اشعار بانه مشروط بان لا يتخلل ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد
وتكلم فانه لا يكبر ولو قام ولم يخرج من المسجد فانه يكبر كذا في التحفة بجماعة فلا يجب على المنفرد
مستحبة فلا يجب على النساء اذا صلين بجماعة وامتد الى آخرها يعني قالا يجب على كل من يصلي المكتوبة
على اي وجه كانت لانها شرعت تبعا للمكتوبة فيؤديها كل من يؤديها وله ان الجهر بالتكبير بدعة
على خلاف القياس والنص الذي ورد به كان جامعا لهذه الشرائط فينبغي ان يراعي جميعها وبالمرة
المعهود يعني تكبير التشريق هو المعهود والمأثور من الخليل عليه الصلوة والسلام وهو ان يقول
مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما روي ان الله تعالى امر جبريل
ان يذهب الى ابراهيم عليه الصلوة والسلام بالفداء فراه اضجع ابنه للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كيلا
يعجل بالذبح فلما سمع ابراهيم صوته علم انه ياتيه بالبشارة فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع

اسمعيل

اسماعيل كلامهما علم انه فدي فقال الله اكبر ولله الحمد هكذا ثبت من الاجلاء فلا ينبغي
ان نترك بعضه كذا في المحيط لا ثلثا فقط يعني عند الشافعي ثلث مرات الله اكبر
ولا يزيد عليها لان المنصوص عليه هذا التكبير فصل في صلوة الكسوف والخسوف
يجمع امام الجمعة الناس في الجامع او في المصلى ويصلي بهم بغير خطبة ولا اذان
ولا اقامة للكسوف لما روي انه عليه السلام صلى بالناس في الكسوف بغير
خطبة ودعا حتى انجلت الشمس لا الخسوف يعني لا يصلي الامام بالناس لخسوف
القمر لتعذر اجتماعهم ليلا والا اي وان لم يجمع الامام الناس في الكسوف صلى الناس
فرادى ونصلي ركعتين بركوعين لا باربع يعني عند الشافعي يركع في
كل ركعة ركوعين ويقيم مبينا يقرأ الفاتحة والبقرة او نحوها قدره في القيام
الاول ثم يركع ثم يقوم ثم يقرأ آل عمران بغير فاتحة ثم يقرأ في القيام
الاول من الركعة الثانية سورة النساء وفي قيامها الثاني المائدة كذا في صلاتهم
وغيره وعلى هذا كان على المؤلف ان يردف قوله لما روي انه عليه السلام
صلى صلوة الكسوف هكذا ولنا ما روي انه عليه السلام صلى صلوة الكسوف
بركوعين واطال في قيامه وركوعه وسجوده والرجحان لهذه الرواية
لكونها موافقة للاصل لانا لم نجد ركعة الا بركوع واحد ويطول القراءة فيهما
ويخفف الدعاء هذا بيان الافضلية والامام يخافت في صلوة الكسوف عند
ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام خافت في صلوة الكسوف ويامر بالجهر
اي ابو يوسف بجهر الامام لما روي انه عليه السلام جهر بالقراءة في صلوة الكسوف
لكن الرجحان للرواية الاولى لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي ليس فيها
قراءة مسموعة كذا في شرح المصنف وقال فيه الجملة الاسمية الواقعة حالا
كانت لا تدل على الخلاف لكن دلت عليه ههنا بارداف قول ابي يوسف اقول
قوله ويامر بالجهر يدل على ان الامام لا يجهر عند صاحبيه فلا يكون قرينة
على ان الجملة الاسمية الواقعة حالا تدل على قول ابي حنيفة بعد تصريحه في
صدر الكتاب انها لا تدل على الخلاف والارداف انما يكون بيان القول
المخالف بعد فهم الحكم من الجملة عجبا من المصنف انه جعل الارداف قرينة
على فهم المذهب والحاصل ان جعل الاسمية حالا ههنا غير مناسب وعلى
تقدير مناسبته غير دالة على الخلاف وعلى تقدير دلالته لا انكر عليه ان
يشير اليه في ديباجته فينبغي ان لا يجعل الاسمية حالا بل كلاما مستانفا
لان قوله ويطول شامل للمنفرد ايضا ثم يدعو الى الانجلاء اي انجلاء الشمس
فصل في الاستسقاء وهو طلب المطر عند طول انقطاعه الاستسقاء
استغفار ودعاء وليس فيه صلوة مسنونة عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)